

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الرابع في أحوال المبيع عند التفاسخ وفيه خمس مسائل \$ الأولى أن المبيع أن كان تالفا ثبت التفاسخ عندنا ويغرم المشتري قيمة المبيع بأي اعتبار .
فيه أقوال الأصح انه يعتبر يوم التلف .
والثاني انه يعتبر أقصى قيمة من يوم القبض إلى يوم التلف وهذا ضعيف .
والثالث انه يعتبر يوم القبض لانه وقت دخوله في ضمانه فما زاد بعده فهو له وما نقص فهو عليه .
والرابع انه يعتبر اقل قيمة من يوم العقد إلى القبض لانه إن زاد فقد زاد في ملكه وان نقص وقع في ضمان البائع لكونه في يده وكذلك يجري هذا الخلاف إذا رد أحد العوضين بالعيب وقد تلف الآخر أو اشترى عبيدين وتلف أحدهما وتحالفا وقلنا نضم قيمة التالف إلى القائم .
ولو اشترى عبيدين فتلف أحدهما ووجد بالآخر عيبا وقلنا لا يرد بل يطالب بالارش فالأصح انه يعتبر في تقويمه يوم العقد لان القيمة مطلوبة لتعرف